

دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

السيدة : حليلة حبار
مستشارة بالغرفة المدنية
المحكمة العليا

مقدمة :

استحدثت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طرقا بديلة لحل النزاعات تتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم. وموضوع مداخلتي سيكون حول الصلح، ذلك أن إنهاء النزاع بين الخصوم صلحا يؤدي إلى تخفيف العبء عنهم لان إجراءات التقاضي فيها كثير من التعقيد والمشقة كونها تستغرق وقتا طويلا وتتطلب تكاليف باهظة فضلا عن أنه ادعى إلى الإنصاف لان كل واحد من طرفي الخصومة يعلم دون شك مركزه القانوني إزاء النزاع القائم بينهما، والصلح يؤلف بين القلوب ويضع حدا لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.

هذا وإن الصلح جائز في الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى :
"فلا جناح عليهما أن يَصْلِحا بينهما صلحا والصلح خير"، كما ثبت
عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه دعا إلى الصلح.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد من 459 إلى
466 من القانون المدني، كما استحدثت نصوصا قانونية في قانون
الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 09/08
المؤرخ في : 25 فبراير 2008. فما هي هذه الأحكام وكيف تناولها
المشرع الجزائري؟

هذا ما سأجيب عنه في هذه المداخلة من خلال مبحثين أتطرق في
الأول لمفهوم الصلح وأركانه.

وأتناول في المبحث الثاني إجراءات الصلح وآثاره.

المبحث الأول :

ماهية الصلح وأركانه

المطلب الأول : مفهوم الصلح

الفرع الأول : تعريف الصلح

تنص المادة 459 من القانون المدني على أن : "الصلح عقد ينهي
به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل
كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ونخلص من هذا النص أن للصلح مقومات ثلاثة وهي أنه نزاع قائم أو محتمل، الغرض منه نية حسم النزاع، ونزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه.

1- نزاع قائم أو محتمل :

يشترط لقيام الصلح أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين جدي، قائم أو محتمل⁽¹⁾، أما إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا، كما لو تنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن من دفع الباقي، فهذا إبراء من الدين وليس صلحا.

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وأمامه الطرفان بالصلح، كان هذا الصلح قضائيا، ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، وإلا انتهى النزاع بالحكم لا بالصلح، على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا، ومن ثم يكون هناك محل للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع متى كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا، وحتى لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه فإنه يمكن أن يجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره.

فهذا النزاع أيضا يجوز أن يكون محلا للصلح، إلا أن التساؤل الذي يثور هو أمام من يتم التصالح؟.

وليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوفي هذا النزاع، ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي وهو ليس موضوع بحثنا هذا.

2- نية حسم النزاع :

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما إتهائه إذا كان قائما، وإما بتوقيه إذا كان محتملا. فان لم تكن لدى الطرفين نية لحسم النزاع وإتهائه فلا يعتبر العقد صلحا كما لو اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها حين حسم النزاع بشأهما من قبل المحكمة فان هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع.

ولكن ليس من الضروري أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها فيحسمها، ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البت فيه⁽²⁾.

3- نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه :

يجب في الصلح أن يتزل كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه. فان لم يتزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الأخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا، بل هو محض نزول عن الادعاء بإقرار

الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا. وهذا هو الذي يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم ويميزه عن ترك الادعاء، غير انه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد يتزل احد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير.

والسؤال الذي يثار هو عما اذا كان الصلح القضائي يأخذ نفس المفهوم الذي يأخذه الصلح في القانون المدني أم أن له مفهوما مختلفا، وبعبارة أخرى هل يجوز أن يتضمن الصلح الذي يرمه الأطراف وتقوم المحكمة بالتصديق عليه تنازلا من جانب واحد فقط عن حقوقه دون أي تنازل من جانب الطرف الآخر؟

نعم إن الاتفاق الذي يتضمن تنازل المدعي عن حقه أو تسليم المدعى عليه بحق المدعي، والذي تصدق عليه المحكمة يعتبر عملا قضائيا تصالحيا أو توفيقيا فيؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بين الطرفين، ولا يرتب حجية الشيء المقضي به ولا يمكن المطالبة ببطالانه إلا برفع دعوى بطلان أصلية.

أما إذا صدر هذا التنازل في شكل عمل أو تصرف قانوني أحادي الجانب أو بالإرادة المنفردة لصاحبه فانه لا يعتبر صلحا قضائيا وإنما تطبق عليه قواعد التنازل عن الدعوى أو التسليم بحق المدعي كما سنرى عند تمييز الصلح عما يشابهه من النظم.

الفرع الثاني : تمييز الصلح عما يشابهه من النظم

إن الصلح كما عرفناه سابقا يتميز عن مجموعة من النظم كما سيأتي بيانه :

أولا : الصلح والتحكيم :

يلتبس الصلح بالتحكيم في أن كلا منهما يهدف إلى حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي، ولكن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافا بينا، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يحلون نزاعهم، فالذي يبت في النزاع في التحكيم (compromis) هم المحكمون، أما في الصلح (transaction) فهم أطراف الخصومة أنفسهم. والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين، على خلاف الصلح، إذ أن المحكمين كالقضاة يحكمون لمن يرون أنه له حقا بحقه كله.

ثانيا : الصلح وترك الخصومة :

يختلف الصلح عن ترك الخصومة في أن الصلح تضحية من جانبين، بينما ترك الخصومة تضحية من جانب واحد و هو المدعي.

ثالثا : الصلح والإبراء :

يختلف الصلح عن الإبراء في أن هذا الأخير نزول كامل عن الحق من احد الجانبين، أما الصلح فتزول جزئي من كلا الجانبين، وإن كان كل منهما يحسم النزاع.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للصلح

لم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق، التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، وذهبت مذاهب شتى. كما اضطرت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة لهذه الأعمال، ولقد استندت بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه، فاذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر يوقعه القاضي والخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق.

أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبت للصلح، ومكرس لاتفاق الخصوم، فإنه يعتبر عملا قضائيا و يخضع لقواعد الأحكام.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي"، وفي المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط"، ونص في المادة 993 من نفس القانون على ما يلي : "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

وعليه نرى أن المشرع لم يقصر دور القاضي على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم، وإنما جعل التوفيق بين الطرفين أمرا داخلا في مهامه، كما اعتبر الصلح المصدق عليه من طرف المحكمة عقدا قضائيا، و من ثم يترتب على ذلك ما يلي :

1- إن الصلح يرتب جميع الآثار العادية للعقد، فيتعين على الأطراف الوفاء بالالتزامات الواردة فيه، ولا يمكن لأي منهما الرجوع عما التزم به.

2- بما انه عقد رسمي فانه يعتبر سندا تنفيذيا يمكن بموجبه اقتضاء الاداءات بطرق التنفيذ الجبري.

3- وبما انه لا يعتبر حكما أو عملا قضائيا، فانه لا يجوز حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام⁽³⁾.

المطلب الثاني : أركان الصلح

للصلح أركان ثلاثة كسائر العقود هي : الرضا، المحل، السبب، وهذا ما سأتناوله فيما يلي :

الفرع الأول : الرضا في عقد الصلح

نتناول بداية شروط الانعقاد في الرضا، ثم شروط صحة الرضا.

أولاً : شروط الانعقاد :

بما أن عقد الصلح من عقود التراضي، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين(4)، ويسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد.

ولابد من وكالة خاصة في الصلح، فلا يجوز للمحامي أن يصلح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصاً عليه في عقد التوكيل طبقاً لنص المادة 574 من القانون المدني(5).

إثبات عقد الصلح

تنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم، والقاضي، وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

ويستفاد من هذه المادة أن الصلح يثبت بموجب المحضر الذي تدون فيه المحكمة الاتفاق الواقع بين الخصوم، وعليه يعتبر هذا المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه.

ثانياً : شروط الصحة

يشترط لصحة الصلح أن تتوافر في المتصلحين أهلية إبرام العقد، كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب.

الأهلية المطلوبة في المتصلحين

تنص المادة 460 من القانون المدني على ما يلي : "يشترط فيمن يصلح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

بناء على هذه المادة يشترط فيمن يبرم صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق محل الصلح، لأن مضمون الصلح هو نزول كل من المتصلحين عن جزء من حقه، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض⁽⁶⁾.

إذن، إذا كان المتصلح قد بلغ سن الرشد فإنه يكون أهلا لإبرام الصلح. أما إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد ولكنه بلغ فقط سن التمييز فلا تكون له أهلية إبرام الصلح، لأن الصبي المميز لا يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه، فإذا أبرم بنفسه صلحا مع آخر كان الصلح قابلا للإبطال لمصلحة القاصر. ويجب لصحة الصلح أن يمثله الولي أو الوصي أو المقدم في إبرامه.

أما الصبي غير المميز فلا يملك إبرام الصلح كما لا يملك التعاقد أصلا لانعدام إرادته، فان أبرم صلحا كان عقده باطلا بطلانا مطلقا.

خلو الإرادة من العيوب

في الصلح كسائر العقود يجب أن يكون رضاء كل من المتصلحين خاليا من العيوب، فإذا شاب إرادة احدهما غلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال كان عقد الصلح قابلا للإبطال.

أ- إبطال الصلح للغلط : يجب أن نفرق بين الغلط في القانون والغلط في الواقع.

الغلط في القانون

نص المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون المدني على ما يلي : " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون". وهذا النص استثناء من القواعد العامة، التي تعتبر الغلط في القانون عيبا يؤدي إلى إبطال العقد، مثله في ذلك مثل الغلط في الواقع، متى توافرت شروطه طبقا لنص المادة 83 من القانون المذكور والتي تنص على ما يلي : " يكون العقد قابلا للأبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك".

ومن ثم، لا يجوز للمتصالح الطعن في الصلح على أساس أنه وقع في غلط في مدة التقادم، وانه يجهل أن هناك قاعدة في القانون تقرر اكتساب الملكية بالتقادم⁽⁷⁾.

الغلط في الواقع

يخضع الغلط في الواقع في عقد الصلح للقواعد العامة، ويكون سببا لإبطال الصلح إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة لو علم به المتعاقد لما أقدم على التصالح، فإذا تصالح المضرور مع المسؤول على مبلغ نقدي معين مقابل ما أصابه من ضرر، ثم تبين له بعد ذلك أن الإصابة كانت من الجسامة بحيث تركت عنده عاهة مستديمة جاز له أن يتمسك بإبطال الصلح لهذا الغلط.

ب - إبطال الصلح للتدليس

يجوز للمتصالح أن يطلب إبطال الصلح للتدليس، وذلك إذا اثبت أن هنالك تحايلا غير مشروع أدى إلى ايقاعه في غلط مفسد لارادته ، فاذا زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر، فاعتقد هذا الأخير صحة هذه المستندات وصالحه على هذا الأساس، جاز له أن يطلب إبطال هذا الصلح للتدليس.

ج - إبطال الصلح للاكراه

إذا شاب الرضا اكراه، جاز إبطال الصلح وفقا للقواعد المقررة في الإكراه، فاذا هدد شخص آخر بإذاعة سر حط من قدره إذا لم يقبل صلحا عرض عليه، فقبل الآخر الصلح تحت ضغط هذا التهديد، جاز له أن يطلب ابطال الصلح للاكراه⁽⁸⁾.

د - إبطال الصلح للاستغلال

يجوز إبطال الصلح للاستغلال، فإذا استغل أحد المتصلحين في المتصلح الآخر طيشا بينا، أو هوى جامحا دفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح، فانه يجوز لمن كان ضحية الاستغلال أن يطلب إبطال الصلح.

عدم تجزئة الصلح عند بطلانه

تنص المادة 466 من القانون المدني على ما يلي: "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه، يقضي بطلان العقد كله.

على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض".

طبقا لهذه المادة، فان بطلان شق في عقد الصلح يؤدي إلى بطلان الصلح كله أيا كان سبب البطلان، سواء لنقص أهلية احد المتعاقدين، أو لعيب في ارادته، أو لسبب عدم مشروعية المحل أو السبب.

ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمنا إلى اعتبار أجزاء الصلح مستقلة بعضها عن بعض، فاذا بطل جزء منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل، وبذلك يتجزأ الصلح طبقا لإرادة المتعاقدين.

الفرع الثاني : المحل في عقد الصلح

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، و يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحل بوجه عام. فيجب أن يكون موجودا، ممكنا، معيناً، أو قابلا للتعيين. ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام، إذ تنص المادة 461 من القانون المدني على أنه : "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

فالحالة الشخصية للإنسان من النظام العام، فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها وكذلك الأهلية، فليس لأحد النزول عن أهليته ولا تعدي أحكامها، ومثال ذلك المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه أو المتعلقة بالنسب⁽⁹⁾.

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية، كالتصالح بين الزوج وزوجته حول حقوقها المالية من صداق ونفقة.

الفرع الثالث : السبب في عقد الصلح

السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي يدفع المتصلحين إلى إبرام الصلح، وهو يختلف من شخص لآخر، فقد يكون السبب في إبرام

مجلة المحكمة العليا-عدد خاص-الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم-15 و16 جوان 2008

الصلح هو خشية المتصالح من خسارة دعواه، أو تجنباً لطول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف، أو ابقاء لصلة الرحم أو المودة بينه وبين المتصالح الآخر.

ويجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروعاً ، لأنه متى كان غير مشروع كان عقد الصلح باطلاً، فإذا تصالح المستأجر مع المؤجر حتى يبقى العين المؤجرة لإدارتها للدعارة أو المقامرة كان الصلح باطلاً.

المبحث الثاني : إجراءات الصلح وآثاره

المطلب الأول : إجراءات الصلح

يمكننا-واعتماداً-على المادة 4 والمواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن نستخلص إجراءات الصلح التالية :

الفرع الأول : حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالصلح

حتى يكون الصلح قضائياً لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتاً في ورقة عرفية موقعا عليها من الطرفين، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسيهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يقر كل منهما انه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقرّا هذا الصلح، ولن يتأتى لها ذلك إلا إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع عليه وفقاً لنص المادة 992 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية والتي نصت على أنه : "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم، والقاضي، وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية". إذن، إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر ورفض الإقرار بالصلح، فلا يجوز للمحكمة التصديق على هذا الصلح.

وإذا تدخل الغير في الدعوى، فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل، وإذا نازع أحد المتصلحين أو شخص من الغير في الدعوى في صحة الصلح المبرم بين الطرفين، فإنه يكون من المتعين على القاضي أن يبحث مدى صحة هذا الصلح، بحيث لا يجوز له التصديق عليه و إنهاء الدعوى صلحا إلا بعد الفصل في صحة ادعاء المتدخل. غير أنه لا يمكن بعد انقضاء الدعوى بالصلح أن يتدخل خصم ثالث اضر الصلح بحقوقه، وليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك.

الفرع الثاني : التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

سبق أن بينا أن المبدأ السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة وفي جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي نفسه. (المادتان 4 و 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

والغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى، هذا وتنص المادة 991 من نفس القانون المذكور أعلاه

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 جوان 2008

الصلح

على : "تم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".
بقراءة هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري حول القاضي سلطة إجراء محاولة الصلح في اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين، وعليه فإن القاضي هو الذي يرجع إليه تقدير مدى ملاءمة قيامه بمثل هذه المحاولة.

والسبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح، هو أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى خصومة أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملاءمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق، لذلك أراد مشرعنا ترك الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة.

وعليه، يمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة، أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق، أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لغرض التسوية بينهم، بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة وذلك إذا طلب احد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم.

ويجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا، إلا انه إذا نطق القاضي بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم، وذلك لأنه قد استنفد ولايته بالحكم في الدعوى.

أما عن مكان الصلح، فقد يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه، أو في قاعة الجلسة، على أن تتم هذه المحاولة في حضورهم الشخصي، أو بحضور وكلاء عنهم بوكالة خاصة، ويتم سماعهم من القاضي نفسه.

هذا وإن المشرع أعطى القاضي سلطة تقديرية للقيام بالصلح في المكان والوقت الذي يراها مناسبين أثناء سير الخصومة ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك. كما هو الشأن بالنسبة للصلح في الطلاق إذ أوجب المشرع إجراءه في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق وفقا لمقتضيات المادة 2/442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة الى أنه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف، وذلك لان هذه المهمة من المهام الأساسية له مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث : تصديق القاضي على الصلح

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد صلح، يحسم النزاع القائم بينهم، فعلى القاضي التصديق عليه. وتصديق القاضي على الصلح يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه طبقاً لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وينعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي ابرم الصلح بشأنها، فإذا كان غير مختص بنظر الدعوى، فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي ابرمه الأطراف.

أما إذا كانت الجهة القضائية التي قدم الصلح أمامها مكونة من عدة قضاة، كما لو كانت جهة استئناف فأرى أنه يجب أن يوقعوا جميعاً على محضر الصلح، ولا يكفي توقيع الرئيس على المحضر⁽¹⁾.

الفرع الرابع : شكل التصديق على الصلح

سواء كان الأطراف قد توصلوا إلى ابرام صلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة ودون تدخل المحكمة، أو كان هذا الصلح قد ابرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم، وحثهم على الوصول إلى صلح يحسم النزاع⁽²⁾، فإنه يجب أن يفرغ الصلح القضائي في محضر وفقاً لمقتضيات المادة 992 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المذكورة آنفاً.

ففي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقران أنهما اتفقا على الصلح، يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة في حضورهما، ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع الطرفان على المحضر، وأمين الضبط.

ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه.

ويثار التساؤل حول اللحظة التي يعتبر فيها عقد الصلح قائما وموجودا. هل يعتبر موجودا منذ اللحظة التي اتفق فيها الأطراف شفاهة على إنهاء النزاع بينهما صلحا؟ أم انه لا يوجد إلا منذ تحريره في محضر الجلسة؟

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجودا منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه، وليس منذ إثباته في محضر الجلسة لأن عقد الصلح عقد رضائي، ولا يحتاج إلى أي شكل خاص لوجوده. أما قيام القاضي بإثبات ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح وإنما أمر لازم ليكتسب الصلح الصفة القضائية وليكون سندا تنفيذيا⁽¹³⁾.

المطلب الثاني :

آثار الصلح

اثر الصلح هو حسم النزاع الذي وقع عليه، والصلح يكشف عن الحقوق لا ينشئها.

الفرع الأول : إنهاء النزاع

نص المشرع الجزائري في المادة 462 من القانون المدني على ما يلي : "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية"، وفي المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنه : "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح".

ومفاد هاتين المادتين أنه إذا ابرم صلح بين الطرفين، فان هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق اسقاط الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين بصفة نهائية، ويستطيع كل من الطرفين أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح. فاذا تنازع الطرفان على ملكية منزل وارض، ثم تصالحا على أن يكون المنزل لأحدهما والارض للآخر، فهذا الصلح ملزم للجانبين، يلزم من أخذ المنزل بأن يتزل عن ادعائه في ملكية الأرض، ويلزم من أخذ الأرض بان يتنازل عن ادعائه في

ملكية المنزل. ولا يجوز لمن أخذ المنزل أن ينازع الطرف الآخر في ملكية الأرض، لأنه متى فعل ذلك فللطرف الآخر أن يدفع بالصلح. والدفع بالصلح مفاده أنه إذا انحسم النزاع بالصلح، لا يجوز لأي من الخصمين أن يجدد هذا النزاع لا باقامة دعوى به، ولا بالمضي فيها إذا كانت مرفوعة، ولا بتجديدها، إذ يستطع المتصالح الآخر أن يدفع بالصلح في الدعوى المقامة أو المطلوب المضي فيها أو المجددة. والدفع بالصلح لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا. فإذا انقضت الدعوى بالصلح، لم يبق أمام الخصم، إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة يطلب ابطاله لغلط في الواقع، أو تدليس، أو اكراه، أو ابطاله لعدم مشروعية المحل أو السبب.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 464 من القانون المدني على ما يلي: "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً أيضاً كانت تلك العبارات فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح". إذن فقاضي الموضوع هو الذي يفسر الصلح تفسيراً ضيقاً⁽¹⁴⁾، ومن ثم يقتصر أثر الصلح على النزاع الذي تناوله دون أن يتناول شيئاً آخر.

الفرع الثاني : القوة التنفيذية للصلح

رأينا انه متى استوفى عقد الصلح شروط صحته، وتم إثباته في محضر موقع عليه من طرف الخصوم، والقاضي، وأمين الضبط، فان هذا المحضر يعد سنداً تنفيذياً بمجرد ايداعه بأمانة الضبط وفقاً لأحكام المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تنفيذه واقتضاء الاداءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري.

الفرع الثالث : الأثر الكاشف للصلح

للصلح اثر كاشف بالنسبة لما تناوله من حقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقاً لمقتضيات المادة 463 من القانون المدني⁽¹⁵⁾.

ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فاذا اشترى شخصان داراً في الشيوع، ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار، ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما حصة معينة، اعتبر كل منهما مالكا لهذه الحصة لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشترى به المتزل في الشيوع⁽¹⁶⁾.

وللصلح اثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، أي على النزاع الذي تناوله فحسب، كما أن له أثراً نسبياً على أطرافه، فلا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقيه، حتى لو وقع على كل لا يقبل التجزئة.

رأينا في بحثنا هذا أن للصلح أهمية بالغة في إنهاء الخصومات، فهو يعد - بحق - من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية، وإن المشرع الجزائري إذ استدرك الفراغ الذي كان موجودا ونظم أحكام الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث حدد إجراءاته وبيّن آثاره. فإنه يكون قد مكن القاضي من القيام بمهمة الصلح على الوجه المطلوب منه، وساهم في تقليص حجم القضايا الذي هو في تزايد مستمر، نتيجة انقضاء الدعوى صلحا واختصار الوقت والجهد والنفقات.

الهوامش

- (1) والفرق بين النزاع القائم و النزاع المحتمل أن الأول يتضمن أمرين : تعارض المصالح و المطالبة القضائية. أما النزاع المحتمل فيتضمن تعارض المصالح و مجرد امكان المطالبة القضائية التي توافرت شروطها ولكنها لم تقع فعلا. فإذا لم يوجد نزاع قائم أو محتمل، لم يكن العقد صلحا.
- (2) د.عبد الرزاق احمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص 511.
- (3) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 2105602، مؤرخ في 1998/11/17، منشور بالم.ق لسنة 2000، ع 2، ص 180 والذي قضى بتنقض القرار المطعون فيه على أساس أن الحكم الذي قضى بالمصادقة على الصلح غير قابل للاستئناف.
- (4) وإذا عرض شخص الصلح على المضرور فلم يقبله هذا، لم يكن هذا الشخص مقيدا بعرضه، و جاز له أن يناقش مبدأ المسؤولية ذاته، وإذا رفض شخص الصلح المعروض عليه من آخر، سقط الإيجاب، و لم يجز التمسك به بعد ذلك، و سكوت أحد الطرفين في مجلس الصلح لا يعتبر قبولا، لان الحقوق لا تسقط بالاستتناج والاحتمال.

الصلح

(5) تنص المادة 574 ق.م على ما يلي : "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، الا اذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل الا القدرة على مباشرة الامور المحدد فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

(6) د. عبد الرزاق احمد السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، بند 358 ، ص 532.

(7) د. الأنصاري حسن النيداني/ الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، بند 58، ص 91.

(8) د. عبد الرزاق احمد السنهوري / المرجع السابق ، بند 362، ص 537 .

(9) قرار المحكمة العليا رقم 71801 المؤرخ في 1991/05/21، منشور بالجملة القضائية لسنة 1996، العدد 1، والذي قضى أنه : " من المقرر قانونا أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية و النظام العام لا يجوز الصلح بشأنها إلا بنص خاص. ومن ثم فان قضاة الموضوع باعتمادهم على وثيقة الصلح في اسناد كفالة البنت دون سماع رأيها و تخييرها بين البقاء عند مربيها أو الذهاب لوالدها رغم أنها تجاوزت سن التمييز فإنهم بذلك خرقوا القانون " .

(10) قرار المحكمة العليا رقم 102924 المؤرخ في 1993/09/22، غير منشور، والذي نقض القرار المطعون فيه على أساس أن الصلح يتم أمام القاضي وليس أمام الخبير.

(11) د. الأنصاري حسين النيداني/ الصلح القضائي، المرجع السابق، بند 65، ص 101.

(12) تنص المادة 990 من ق.م.ا على ما يلي : " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة " .

(13) د. الأنصاري حسن النيداني/ المرجع السابق، بند 82، ص 120 و 121.

(14) قرار المحكمة العليا، ملف رقم 56186 مؤرخ في : 1989/12/13 ، منشور في م.ق لسنة 1994، ع 1، ص 11 والذي قضى بانه : " من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيأ كانت تلك العبارات ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للتراع الذي حسمه الصلح ، ومن ثم فان القضاء بما خالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون " .

الصلح

- (15) تنص المادة 463 ق.م على ما لي : " للصلح اثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ".
(16) د. عبد الرزاق احمد السنهوري / المرجع السابق ، بند 391 ، ص 582 و583.

قائمة المراجع

- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.
- الدكتور الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2001.
- الدكتور عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- الدكتور عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 1996.
- الأستاذ عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- الأستاذ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.